تعهد وإقـرار

السادة / مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه: الموظف في بنك /مصرف : .....

أقر بأني :

أ- أطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على :-

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابه عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والاضرار".

وعلى نص المادة (١٣٠) :

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف".

وعلى نص المادة (١٤٦) :

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها ، اعطاء أو كشف او الافصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو اماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصه بهم . أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك الا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات ، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الاسباب

ب- ويظل هذا الحظر سارياً بعد انتهاء خدمة الأشخاص المشار إليهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم : .....

الوظيفة: .....

التوقيع: .....

التاريخ : .....